حامد القروي

## ملحق تعديلي عدد 6
## للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة
## الملابس المنسوجة والجاهزة

بين الممضين أسفله :

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة،

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 20 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 22 و25 جويلية 1975،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 أوت و2 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 بتاريخ 17 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تم تنقيح الفصول 2و6 و 32 و44 من هذه الإتفاقية وذلك كالآتي :

الفصل 2 (جديد) ـ المدّة ـ المراجعة ـ التراجع

أبرم هذا العقد لمدّة غير معيّنة.

التراجع أو طلب المراجعة في كامل هذا العقد أو في جزء منه، من طرف أحد المتعاقدين، لا يتيسر إلا بعد انقضاء مدّة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من وضعه موضع إجراء العمل به. ثم بعد مدّة هذه الثلاثة الأعوام فالتراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد انقضاء عامين مدنيين.

يتعين على الطرف الراغب في التراجع في العقد أو المطالب باجراء مراجعته كلا أو بعضا أن يعلم الطرف الآخر بما عزم عليه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن توافي الرسالة الطرف المتعاقد الآخر قبل غرة اكتوبر أي في ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية ويتعيّن افتتاح المناقشات في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توجيه الرسالة.

ويجب على الطرف القائم بالتراجع في العقد أو المطالب بمراجعته كلا أو بعضا أن يشفع رسالة الإعلام بما وقفت عليه نيته بلائحة النص المعوض للمواد المزمع مراجعتها.

فإن لم يتيسر الإتفاق قبل انتهاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ افتتاح المفاهمات، يمكن للطرفين أن يقررا بالإتفاق بينهما على ابقاء العقد ساري المفعول لمدة أجل جديد قدره ثلاثة أشهر.

وإن لم يحصل الإتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين يمكن للطرفين بعد الإتفاق بينهما الإلتجاء إلى تحكيم الحكومة.

وما دام هذا التحكيم لم يصدر فالعقد المشترك يبقى ساري المفعول.

الفصل 6 (جديد) ـ تمثيل العملة بالمؤسسات : اللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشّحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 32 (جديد) ـ الرخص لتأدية الواجبات العسكرية

تعوّض عبارة «في وضعية تحت السلاح» بعبارة «في وضعية تحت العلم».

الفصل 44 (جديد) ـ مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج كمّا وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين إثنين ينوبان المؤسسة وفنيين اثنين يعيّنهما ممثلو العمّال بالمؤسسة. وتضمّن هذه المقاييس ومنحة الإنتاجية في اتفاق على مستوى المؤسسة.

يجوز إعادة النظر في مقاييس الإنتاج المضبوطة كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.

وفي صورة عدم الإتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة، فإنّ الخلاف يعرض على لجنة فنية أخرى للبتّ فيها نهائيا وتتركب هذه اللجنة من خبير تعيّنه منظمة أصحاب العمل وخبير تعيّنه منظمة العمّال بمساعدة خبير في الميدان تعيّنه وزارة الشؤون الإجتماعية يعمل على التوفيق بينهما. يتعيّن على كل أجير أن يحترم قواعد الإنتاج وأن يحقق إنتاجا أدنى مضبوطا كمّا وكيفا مسبقا.

كل عامل اتّضح أنه غير قادر على احترام هذه القواعد يمكن إعادة ترتيبه بالصنف الذي هو دون صنفه، وإن لم يوجد شغور فإنه يعفى. ويتعيّن في كلتا الحالتين أخذ رأي اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرّر ـ عقد الشغل لمدة معينة

1 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة غير معينة أو لمدة معينة.

2 ـ يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معينة في الحالات التالية :

ـ القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

ـ القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

ـ التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

ـ القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدّات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

ـ القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها إلى عقود لمدّة غير معيّنة.

4 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلّم الآخر إلى العامل.

5 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 ـ يتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلّم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة الأجر كما يخضعون لنفس التراتيب التأديبية.

الفصل 3 ـ تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 1 و الفصول 36 و37و38و39 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 ـ تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5 ـ يقع تطبيق أحكام الإتفاقية المشتركة الإطارية كلّما كانت أكثر نفعا للعمّال من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 6 ـ تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمّال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل 7 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل السّادس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

| | |
|---|---|
| عن المنظمات النقابية للعمال | عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل |
| الأمين العام للإتحاد العام | رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة |
| التونسي للشغل | والصناعات التقليدية |
| الإمضاء : إسماعيل السحباني | الإمضاء : الهادي الجيلاني |
| الكاتب العام للجامعة العامة | رئيس الجامعة الوطنية |
| للنسيج والملابس والأحذية | للنسيج |
| الإمضاء : المنصف عقير | الإمضاء : محمد محسن بن عبد الله |